الجمهورية التونسية
وزارة التجارة وتنمية الصادرات
مجلس المنافسة
****

الحمد لله

القضية الإستعجالية عدد: 213090
تاريخ القرار: 06 أكتوبر 2021

قـــرار إستعجـــالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطالبة : شركة « ********** »،شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ********** نائبها الأستاذ ***** الكائن مقره **********.

من جهة،

المطلوبة: شركة ********** الكائن مقرها ******

من جهة أخرى.

حيث تقدّم نائب شركة " ********** " بمكتوب رسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 213090 بتاريخ 14 جوان 2021 ، أفاد من خلاله أن منوبته تعمل في مجال الإشهار التجاري وأنّها أبرمت عقدا مع المطلوبة شركة " ******* " لمدة 3 سنوات لتوفّر لها فضاءات قصد تركيز لافتات إشهارية لصالحها، وأنّها فوجئت بأنّ هذه الأخيرة أصدرت قرارا بإيقاف التعامل نهائيا معها وأضحت بالتالي غير قادرة على خلاص عمّالها ومزوديها ومسيّريها لذا،فهي تطلب الإذن إستعجاليا بإلزامها بمواصلة العلاقة التجارية معها إلى حين البت في الأصل موضوع القضية المنشورة أمام مجلس المنافسة تحت عدد 211585 بتاريخ 30 أفريل 2021.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمطلوبة بتاريخ 15 سبتمبر2021 والذي أوضح فيه:

أنّ العريضة لم تتضمن الإثباتات الخاصة بإفراطها في استغلال وضعية تبعية اقتصادية

لذا فهي تتمسّك بتجرد دعوى الضد وعدم جدية الطلب،خصوصا وأنّ مظروفات ملف القضية لم تتضمّن ما يفيد حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو القطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ممّا يجعل دعوى اتخاذ الوسائل التحفظية فاقدة لكل سند واقعي أو قانوني،

وفضلا عن ذلك فإنّ ما دفعت به الطالبة من الإفراط في استغلال وضعية تبعية إقتصادية لا يستقيم قانونا طالما لم يبرز من الملف توفر مجموعة من العناصر المتلازمة ومنها صعوبة التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى وأن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية ضرورة أن التبعية تعتبر حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيارإرادي مشدّدا على أنّ البحث في هذه المسألة يمسّ بأصل النزاع ويخرج عن نظر القاضي الإستعجالي.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المعدّ من المقرّر السيّد ******* .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة الاستماع المعيّنة ليوم 29 سبتمبر 2021 وبها حضر الممثل القانوني السيد ******** ،عن شركة *** المدعى عليها وأشار إلى تمسّكها بردودها الكتابية على المطلب الراهن ،كما حضر الأستاذ ******** نيابة عن الأستاذ ******* وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى.وحضرت مندوبة الحكومة ورفضت مطلب اتخاذ الوسائل التحفظية.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم الأربعاء 06 أكتوبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

1. من جهة الشّكل:

حيث قدّم الطلب في آجاله القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفى بذلك جميع شروطه الشّكلية، ويتعيّن لذلك التصريح بقبوله.

2. من جهة الأصل:

حيث كان الطّلب الرّاهن يرمي إلى إلزام المدعى عليها شركة " ********* " بمواصلة العلاقة التعاقدية التي تربطها بالطالبة إلى حين البت في أصل النزاع،

وحيث تفيد أوراق الملف أنّ علاقة تجارية جمعت الطالبة بالمطلوبة بمقتضى عقد مسجل بتاريخ 11 جوان 2020 لمدة 3 سنوات تبتدئ من غرة جانفي 2020 إلى غاية موفى شهر ديسمبر 2022 قصدتوفير فضاءات وتركيز لافتات إشهارية لفائدة هذه الأخيرة.

وحيث أفاد نائب المدعية أنّ شركة " ******** " قرّرت قطع العلاقة التجارية الرابطة بينهما وأنهت العمل بالعقد سالف الذكر،وقامت بإعلامها بذلك بمقتضى الرسالة المضمونة الوصول الموجّهة إليهابتاريخ 27 نوفمبر 2020،

وحيث تمسّكت المدعية بعدم أحقيّة المدّعى عليها في قطع العلاقة معها لوجودها في وضعية تبعية اقتصادية تجاهها على معنى القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار مما أجبرها على التوقّف عن النشاط كليا وصيّرها عاجزة عن مجابهة المصاريف والأعباء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة و الأسعار من أنّه:"وفي صورة التأكّد ،يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع."

وحيث استقرّ عمل مجلس المنافسة في المادة الإستعجالية على اعتبار أنّ الإذن بالوسائل التحفّظيّة لا يجب أن يؤدي إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق

يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث لم يتضمّن المطلب الإستعجالي المقدّم من جهة والوثائق التكميلية التي أضافتها المدعية بناء على طلب المجلس من جهة أخرى ،ما يقيم الدليل عن وجود حالتي التأكّد و الضرر المحدق الذي من شأنه المساس بالمصلحة الاقتصادية أو بالقطاعات ذات الصلة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة الطالبة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السّيدتان فتحية حماد وسندس بالشيخ و السيدان عصام اليحياوي وشكري بالرجب وتلي علنا بجلسة يوم 06 أكتوبر 2021 بحضور كاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيـــس	**كاتب الجلسة**
رضا بن محمود	**نبيل السماتي**